

اتفاق بين
حكومة سلطنة عمان
و
حكومة الجمهورية العراقية
بشأن الخدمات الجوية
بين اقليميهما وما وراءهما

اتفاق بين

حكومة سلطنة عمان

و

حكومة الجمهورية العراقية

بشأن الخدمات الجوية

بين اقليميهما وما وراءهما

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية العراقية ، المشار اليهما فيما بعد
بالطرفين المتعاقدين ، بوصفهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي
التي عرفت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ ،

ورغبة منهما في عقد اتفاق متم للمعاهدة المذكورة بغية اقامة خدمات
جوية بين اقليميهما وما وراءهما ،

لقد اتفقتا على ما يلي :-

مادة (١) تعريف

لاغراض هذا الاتفاق ، ومالم يقتضى النص خلاف ذلك :-

(١) تعنى عبارة " المعاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت
للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ وتشمل
اي ملحق يعتمد استنادا للمادة (٩٠) من تلك المعاهدة واي تعديل يدخل
على الملحق او المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و (٩٤) منها شريطة
ان تكون تلك التعديلات قد اصبحت نافذة المفعول او تم التصديق
عليها من كل من الطرفين المتعاقدين .

- (ب) تعنى عبارة " سلطات الطيران " بالنسبة لحكومة سلطنة عمان ، وزير
المواصلات او اى شخص او هيئة يخول ممارسة الملاحيات المناطة به حاليا
او ملاحيات مماثلة . وبالنسبة لحكومة الجمهورية العراقية وزير النقل
والمواصلات او اى شخص او هيئة يخول ممارسة الملاحيات المناطة به
حاليا او ملاحيات مماثلة .
- (ج) تعنى عبارة " شركة الطيران المعينة " شركات الطيران التى يكون قد
جرى تعيينها ورخص لها بموجب المادة الثالثة من هذا الاتفاق .
- (د) يكون لعبارة " اقليم " بالنسبة لاي دولة المعنى المحدد لها فى المادة
الثانية من المعاهدة .
- (هـ) يكون لعبارات " خدمة جوية " و " خدمة جوية دولية " و " شركة طيران "
و " الهبوط لغمراض غير تجارية " المعانى المحددة لكل منها فى المادة
السادسة والتسعين من المعاهدة .
- (و) يكون لعبارة " السعة " بالنسبة لاي طائرة السعة المحققة للايراد والمتاحة
لهذه الطائرة على الطريق او على قطاع منه .
- (ز) تعنى عبارة " السعة " بالنسبة " للخدمة المتفق عليها " سعة الطائرة
المستخدمة على هذه الخدمة مفروبة فى عدد مرات استثمار هذه الطائرة
فى فترة معينة او على طريق معين او قطاع منه .
- (ح) يقصد بعبارة " التعرف " الاسعار التى ينبغى دفعها لنقل الركاب
والبضائع والشروط التى تخضع لها هذه الاسعار بما فى ذلك الاسعار والشروط
التي تتعلق بالوكالة وغيرها من الخدمات المساعدة ويستثنى منها احسور
وشروط نقل البريد .

مادة (٢) منح الحقوق

(١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر الحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق بغية اقامة واستثمار الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في جداول الطرق الملحق بهذا الاتفاق. ويطلق على هذه الخدمات والطرق فيما يأتى بعد " الخدمات المتفق عليها " و"الطرق المحددة " على التوالي . وتتمتع شركة الطيران المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين ، اثناء استثمارها للخدمة المتفق عليها على طريق محدد ، بالحقوق التالية :

- أ) التحليق بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر .
- ب) التوقف في الاقليم المذكور لغراض غير تجارية .
- ج) اخذ وانزال الركاب والبضائع والبريد في اى نقطة على الطرق المحددة وفقا للاحكام الواردة في جداول الطرق الملحق بهذا الاتفاق .

(٢) ليس في نص الفقرة الاولى من هذه المادة ما يخلو شركة الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان تأخذ من اقليم الطرف المتعاقد الاخر الركاب او البضائع او البريد لقاء بدل او اجر الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

مادة (٣) تعيين شركات الطيران

- (١) يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان يعين ، ويخطر الطرف المتعاقد الاخر بذلك كتابة ، شركة طيران واحدة بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .
- (٢) مع مراعاة احكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، على الطرف المتعاقد الاخر المبادرة فور تسلمه لهذا الاخطار بمنح شركة الطيران المعينة تراخيص الاستثمار اللازمة دون ابطاء .

(٣) يجوز لسلطات الطيران المدني لدى اى من الطرفين المتعاقدين ان تطلب من الشركة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الاخر اثبات استيفائها للشروط المحددة فى القوانين والانظمة التى تطبقها هذه السلطات عادة وبطريقة مقبولة على استثمار الخدمات الجوية الدولية وفقا لاحكام المعاهدة .

(٤) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه فى عدم منح تراخيص الاستثمار المشار اليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة او لرض مايراه ضروريا من شروط على ممارسة الشركة المعنية للحقوق المحددة فى المادة الثانية من هذا الاتفاق وذلك فى اية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة ومجلس ادارتها الفعلى فى يد الطرفين المتعاقدين الذى عينها او فى يد رعاياه .

(٥) يجوز للشركة المعنية والمرخص لها على هذا النحو ، البدء فى اى وقست باستثمار الخدمات المتفق عليها شريطة ان تكون قد وضعت تعرفه وفقا لاحكام المادة التاسعة من هذا الاتفاق وان تكون هذه التعرفة قد اصحت نالسة بالنسبة لتلك الخدمة .

مادة (٤)

الغاء او وقف العمل بتراخيص الاستثمار

(١) يحتفظ كل من الطرفين بحق الغاء ترخيص الاستثمار او وقف شركة الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الاخر عن ممارسة الحقوق المحددة فى المادة الثانية من هذا الاتفاق او لرض مايراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك :-

(ا) فى اية حالة لا يقتنع فيها بأن جزءا هاما من ملكية هذه الشركة ومجلس ادارتها الفعلى فى يد الطرف المتعاقد الاخر الذى عينها او فى يد رعاياه ، او

(ب) فى حالة تقصير الشركة المذكورة فى التقيد بالقوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الاخر الذى منح هذه الحقوق ... أو

(ج) فى حالة عدم قيام الشركة بالاستثمار طبقا للشروط المقررة فى هذا الاتفاق .

- (٢) لا يتم الالغاء او الوقف او فرض الشروط المنوه عنها في الفقرة (١) من هذه المادة الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر مالم يكن من الضروري القيام بذلك فورا للحيلولة دون الاستمرار في مخالفة القوانين والانظمة .
- (٣) لايجوز المساس بحقوق الطرف المتعاقد الاخر والمبينة بالمادة ١٣ من هذا الاتفاق في حالة اتخاذ احد الطرفين المتعاقدين للاجراءات الواردة اعلاه .

مادة (٥) الاعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى

- (١) تعلق الطائرات التي تستثمرها شركة الطيران المعنية من قبل اي من الطرفين المتعاقدين وكذلك امدادات الوقود ، وزيوت التشحيم ، وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرات ومثل الطائرات (بما في ذلك الاطعمة والمشروبات والدخان) ، عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر او وضعها على طائرة في ذلك الاقليم بفرض استخدامها فقط بواسطة او على متن طائرات تلك الشركة ، من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش واية رسوم او ضرائب مماثلة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر حتى لو استهلكت تلك الامدادات في رحلات هذه الطائرات داخل ذلك الاقليم .
- (٢) تعلق امدادات الوقود او زيوت التشحيم ، وقطع الغيار والمعدات العادية ومثل الطائرات (بما في ذلك الاطعمة والمشروبات والدخان) ، والتي يحتفظ بها على متن طائرة تابعة لشركة الطيران المعنية من قبل احد الاطراف المتعاقدة ، من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش واية رسوم او ضرائب مماثلة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر حتى لو استهلكت تلك الامدادات في رحلات هذه الطائرات داخل ذلك الاقليم ، ولايجوز انزال البضائع المعفاة وفقا لذلك الا بموافقة سلطات الجمارك في الطرف المتعاقد الاخر . وتوضع البضائع المعفاة لاعادة تصديرها تحت الرقابة الجمركية حتى يعاد تصديرها تحت اشراف السلطات الجمركية .
- (٣) لايجوز ان تكون الرسوم التي يفرضها او يباذن بفرضها اي من الطرفين المتعاقدين على شركة الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الاخر مقابل استخدامها للمطارات والتسهيلات الاخرى الواقعة تحت ادارته اعلى من تلك التي تدفعها شركات الطيران الوطنية التابعة لذلك الطرف والتي تعمل على الخدمات الجوية الدولية المماثلة مقابل استخدامها لنفس المطارات والتسهيلات الاخرى .

مادة (٦) تطبيق القوانين والأنظمة

- (١) تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أى من الطرفين المتعاقدين على ملاحه واستثمار طائرات شركة الطيران المعنية من قبل احد الطرفين المتعاقدين اثناء دخولها الى ، وبقائها فى ، وخروجها من ، او عبورها فوق اقليم الطرف المتعاقد الاخر .
- (٢) تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أى من الطرفين المتعاقدين الخاصة بدخول او خروج الركاب واطقم الطائرات والبضائع الى او من اقليمه وبخاصة معاملات الجوازات والجمارك والعملة والاجراءات الطبية والحجر الصحى ، على الركاب واطقم الطائرات والبضائع التى تحمل على او تخرج من اقليم احد الطرفين المتعاقدين على متن طائرات شركة الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الاخر .

مادة (٧) المبادئ التى تحكم استثمار الخدمات المتفق عليها

- (١) ينبغى ان يتولى لشركة الطيران المعنية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فرما عادلة ومتكاملة لاستثمار الخدمات المتعلق عليها على الطرق المحددة بين اقليميهما .
- (٢) على شركة الطيران المعنية من قبل أى من الطرفين المتعاقدين ان تأخذ على اعتبارها اثناء استثمارها للخدمات المتفق عليها ، مصالح شركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاخر بما لا يؤثر دون وجه حق على الخدمات التى تقدمها شركة الطيران الاخرى على نفس الطريق او جزء منه .

(٢) ينبغي ان ترتبط الخدمات الجوية التي تقدمها شركات الطيران المعينة من الطرفين المتعاقدين ارتباطا وثيقا باحتياجات النقل العام على الطرق المحددة وان يكون الهدف الرئيس لها توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب واحتياجات النقل الراهنة والمتوقعة بمورة معقولة لنقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الناشئ من او المنتهي الى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران . ان تأمين نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الذي يتم حمله من وانزاله الى نقاط على الطرق المحددة في اقليم دول اخرى غير تلك التي عينت شركة الطيران ينبغي ان يتم وفقا للمبادئ العامة التي تقضى بتناسب السعة مع :-

(ا) متطلبات الحركة من وإلى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران .

(ب) متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر من خلالها الخدمات المتفق عليها ، بعد الاخذ في الاعتبار خدمات النقل الاخرى لشركات الطيران التابعة للدول التي تشملها المنطقة .

(ج) متطلبات استثمار شركات الطيران العابرة .

مادة (٨)

الموافقة على جداول الرحلات

تعرض شركات الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين على سلطات الطيران بالطرف المتعاقد الاخر جداول الرحلات متضمنه طرز الطائرات التي سيتم استخدامها للموافقة عليها وذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل قبل بدء تسيير الخدمات على الطرق المحددة . وينطبق ذلك ايضا على اية تغييرات لاحقة . ويجوز انقاص هذه المدة في حالات خاصة بناء على موافقة السلطات المذكورة .

مادة (٩)

التعريفات

(ا) تحدد التعريفات التي تتقاضها شركة الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين عن النقل الى ومن اقليم الطرف المتعاقد الاخر في مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف الاستثمار والربح المعقول وتعريفات شركات الطيران الاخرى .

- (٢) ان التعريفات المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة يجب ، كلما امكن ، الموافقة عليها من قبل شركات الطيران المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع شركات الطيران التى تستثمر كامل الطريق او جزء منه ، ويتم هذا الاتفاق ، كلما كان ذلك ممكنا ، باستخدام الاجراءات الخاصة باتحاد النقل الجوى الدولى بالنسبة لتحديد التعريفات .
- (٣) تقدم التعريفات المتفق عليها على النحو المذكور اعلاه ، الى سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل قبل اليوم المقرر لتطبيقها . ويجوز ، فى حالات خاصة ، انقاص هذه المدة بالاتفاق مع السلطات المذكورة .
- (٤) يمكن الموافقة على هذه التعريفات بشكل صريح ، ولكن اذا لم تعلن اى من سلطات الطيران عن عدم موافقتها عليها فى غضون ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ، تعتبر تلك التعريفات بأنها موافق عليها . وفى حالة اختصار المدة المحددة لتقديم التعريفات طبقا للفقرة الرابعة فيجوز لسلطات الطيران ان تتفق على تخفيض المدة التى يلزم فيها الاخطار بعدم الموافقة على ثلاثين (٣٠) يوما .
- (٥) اذا تعذر الاتفاق على تعرفه وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة او اذا اخطرت احدى سلطات الطيران ، خلال المدة المبينة بالفقرة الخامسة من هذه المادة ، سلطات الطيران الاخرى بعدم موافقتها على تعرفه متفق عليها طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة ، فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ، بعد التشاور مع سلطات الطيران فى اى دولة اخرى ترى ان رأيها مفيد ، محاولة تحديد التعريفه بالاتفاق فيما بينهما .
- (٦) اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على اى تعرفه معروفة عليها بموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة او على اية تعرفه بموجب الفقرة السادسة من هذه المادة فيجب تسوية الخلاف وفقا لاحكام المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق .
- (٧) تظل التعريفه التى توقع بموجب احكام هذه المادة سارية الى حين وضع تعرفه جديدة . ومع ذلك لايجوز استنادا الى هذه الفقرة تمديد العمل بالتعرفه لاكثر من اثنى عشر شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهائها .

مادة (١٠) تبادل المعلومات

- (١) تتبادل سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين ، وفي اسرع وقت ممكن ، المعلومات الخاصة بالتراخيص النافذة المفعول والممنوحة لشركة الطيران المعينة من قبل كل منهما لتقديم الخدمة الى وعبر ومن اقليم الطرف المتعاقد الاخر . ويشتمل ذلك على نسخ من الشهادات والتراخيص النافذة المفعول للخدمات على الطرق المحددة بالاضافة الى التعديلات واوامر الاعفاء ونماذج الخدمة المرخص بها .
- (٢) على كل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من شركة الطيران المعينة من قبله امداد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر ، مسبقا بوقت كاف حسب الامكان ، بنسخ من التعريفات والجداول بما في ذلك اى تعديل لها وكالة المعلومات الاخرى المتعلقة باستثمار الخدمات المتعلق عليها . ويشمل ذلك البيانات الخاصة بالسعة المعروفة على كل من الطرق المحددة واى معلومات اخرى قد تكون مطلوبة لاقناع سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الاخرسـر بالمراعاة التامة لاشتراطات هذا الاتفاق .
- (٣) على كل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من شركة الطيران المعينة من قبله ان تعد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر بالبيانات الاحصائية المتعلقة بالحركة المنقولة على الخدمات المتعلق عليها مع تبيان نقاط المنشأ والمقصد .

مادة (١١) تحويل فائض الايرادات

- (١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر حق التحويل الحر لفائض الايرادات عن المصروفات التى تحققها الشركة في اقليم الطرف المتعاقد الاول مقابل نقل الركاب والبريد والبضائع على ان يتم ذلك على اساس الاسعار السائدة للعملة الاحنبية للمدفوعات الجارية .

(٢) اذا فرض احد الطرفين المتعاقدين اية قيود على تحويل فائض الايرادات عن المصروفات التي تحققها شركة الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الاخر يكون لهذا الطرف الحق في فرض قيود معادلة على شركة الطيران المعنية من قبل الطرف المتعاقد الاول .

مادة (١٢) المشاورات

- (١) بروح من التعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر وذلك بغرض التأكد من تنفيذ والتقييد بصورة مرضية باحكام هذا الاتفاق والجداول الملحقة به ، كما تتشاور ايضا عند الاقتضاء لاجراءى اى تعديل عليها .
- (٢) لاي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب كتابة الدخول في مشاورات تبدأ خلال ستين يوما من تاريخ استلام الطلب مالم يتفق الطرفان المتعاقدان على مد هذه الفترة .

مادة (١٣) تسوية المنازعات

- (١) اذا نشأ اى خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولا محاولة فذه عن طريق التفاوض .
- (٢) اذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل الى تسوية عن طريق التفاوض ، جار لهما الاتفاق على احالة الخلاف الى هيئة او شخص للفصل فيه فاذا لم يتفقا على ذلك ، يعرض النزاع للفصل فيه بناء على طلب اى من الطرفين المتعاقدين - على هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا منهم ، ويتلق العضوان المعينان على هذا الوجه على اختيار العضو الثالث . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ان يعين محكما خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ تسلم احد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الاخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها احالة النزاع الى مثل هذه الهيئة . ويجب ان يتم تعيين العضو الثالث خلال ستين (٦٠) يوما اخرى .

١ فاذا تعدر على اى من الطرفين المتعاقدين تعيين العفو الخاص به لى خلال الفترة المحددة او اذا لم يتم تعيين العفو الثالث لى الفترة المحددة ايضا فلرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بناء على طلب اى من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين محكم او محكمين على حسب ماتتقيه الحالة . ويجب لى مثل هذه الحالة ان يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وان يرأس هيئة التحكيم .

(٢) يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ اى قرار يصدر وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

مادة (١٤)

تطبيق المعاهدات المتعددة الأطراف

لى حالة ابرام اتفاقية او معاهدة متعددة الاطراف تتعلق بالنقل الجوى ويكون الطرفان المتعاقدان منضمين اليها ، فانه يجب تعديل هذا الاتفاق ليطبق احكام تلك المعاهدة او الاتفاقية المذكورة .

مادة (١٥)

التعديل

(١) اذا ارتأى اى من الطرفين المتعاقدين انه من المرغوب فيه تعديل اى نص من نصوص الاتفاقية بما لى ذلك جداول الطرق التى تعتبر جزءا لا يتجزأ منه ، فعليه ان يطلب اجراء مشاورات وفقا لاحكام المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق ، ويمكن ان تتم تلك المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات .

(٢) اذا كان التعديل متعلقا باحكام الاتفاق وليس بجداول الطرق ، فليان الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين يجب ان تتم وفقا للاجراءات الدستورية لى كل منهما ، ويصبح نافذ المفعول متى تأكد بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .

(٣) اما اذا اقتصرت التعديل على احكام جداول الطرق ، فيتم الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

مادة (١٦) التسجيل لدى المنظمة الدولية للطيران المدني

يسجل هذا الاتفاق واى تعديلات تدخل عليه لدى المنظمة الدولية للطيران
المدنى .

مادة (١٧) انهاء الاتفاق

يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين ان يخطر الطرف المتعاقد الاخر فى اى وقت
بقراره انهاء هذا الاتفاق ، على ان يبلغ هذا الاخطار فى نفس الوقت الى المنظمة
الدولية للطيران المدنى . وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء
اثنى عشر شهرا (١٢) من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الاخر للاخطار مالم يتم
الاتفاق على سحب هذا الاخطار قبل انتهاء هذه المدة . واذا لم يعترف الطرف
المتعاقد الاخر باستلامه للاخطار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضى اربعة عشر يوما
من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدنى لهذا الاخطار .

مادة (١٨) الملاحق

تعتبر ملاحق هذا الاتفاق جزءا من الاتفاق واى اشارة الى الاتفاق تعنى الاشارة
الى الملاحق مالم ينص صراحة على خلاف ذلك .

مادة (١٩)
سريان المفعول

يصدق على هذا الاتفاق في كل من الطرفين المتعاقدين وفقا للاجراءات
الدستورية المعمول بها في بلد كل منهما . ويصبح ساري المفعول مؤقتا من
تاريخ التوقيع عليه ونهائيا اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات
الدبلوماسية المؤكدة لاتمام استيفاء هذه الاجراءات .

واثباتا لذلك فان المندوبين الموقعين ادناه ، بناء على التفويض
المعطى لكل منهما من قبل حكومته قد وقعا على هذا الاتفاق .

وقع هذا الاتفاق في يوم ٤ جمادى الثانية ١٤٠٥ الموافق ٢٥ فبراير ١٩٨٥ م
في ببغداد باللغة العربية .

عن حكومة

سلطنة عمان

سالم بن ناصر البوسعيدي

وزير المواصلات

عن حكومة

الجمهورية العراقية

حسن علي

عضو مجلس قيادة الثورة

وزير التجارة

ملحق رقم ١

جدول رقم (١)

(١) الطرق الجوية التي يحق لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة الجمهورية العراقية استثمارها .

من	الى	نقطة متوسطة	نقط فيما وراءها
بغداد	مقط	دبلي	تحدد فيما بعد
		ابوظبي	

(٢) لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة الجمهورية العراقية الحق في الفاء الهبوط ، خلال جميع او اى من رحلاتها ، في اى من النقط المذكورة اعلاه شريطة ان تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة لـ الجمهورية العراقية .

(٣) لايحوز ممارسة الحرية الخامسة الى ومن مقط .

جدول رقم (٢)

(١) الطرق الجوية التي يحق لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة سلطنة عمان استثمارها :-

<u>من</u>	<u>الى</u>	<u>نقط متوسطة</u>	<u>نقط فيما وراءها</u>
مسقط	بغداد	الظهران	تحدد فيما بعد
		الكويت	

(٢) لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة سلطنة عمان الحق في الغاء الهبوط خلال جميع او اى من رحلاتها ، في اى من النقط المذكورة اعلاه شريطة ان تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة في سلطنة عمان .

(٣) لايجوز ممارسة الحرية الخامسة الى ومن بغداد .